



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٦/٨/٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامسي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بهان و محمد صائب النعشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون فس كوركيس وحسين أبو أتمن المانونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

التمييز - المدعى - / جابر كاظم جواد المرسومي .

التمييز عليهما - المدعى عليهما - / ١. وزير الداخلية / إضافة لوظيفته - وكيله

العقيد الحقوقي محمد خميس جنوع .

٢. المدير العام الوكيل الإداري فسي وزارة

الداخلية/إضافة لوظيفته .

#### الإدعاء :

ادعى المدعى (التمييز) أمام محكمة القضاء الإداري بانه سبق ان تمت إعادته إلى الخدمة في مديرية المرور العامة / القانونية استناداً لكتاب مجلس الوزراء / الأمانة العامة المرقم (م.خ - ١٩٦٢/٢٣) في ٢٨/٨/٢٠٠٤ والمتضمن إعادة جميع المفصولين السياسيين إلى الخدمة ، الا انه لم يباشر في مهام وظيفته المعاد إليها نظراً للظروف الأمنية القاهرة التي تزامنت مع عودته إلى الخدمة عام ٢٠٠٤ لكونه من سكنة منطقة الدورة مما اضطره إلى ترك المنطقة متقلاً ما بين اهله في الكرخ وبين سفره خارج القطر ، وبعد تحسن الوضع الأمني وعودته للبلد ، قدم طلباً إلى دائرته ، للعودة إلى الخدمة وقد تم رفع الطلب من مدير المرور العام بتاريخ ٢١/٧/٢٠٠٧ وبتاريخ ١٠/١/٢٠٠٩ علم بعدم حصول الموافقة على إعادته للخدمة . تنظم المدعى لدى المدعى عليه (التمييز عليه) الأول / إضافة لوظيفته بتاريخ ١٩/١/٢٠٠٩ وقد تم رفض التظلم من الوكيل الإداري في وزارة الداخلية (التمييز عليه الثاني) بموجب الكتاب المرقم (٧٠٦٢) فسي ١٨/٢/٢٠٠٩ والذي تبليغ به المدعى بتاريخ ١/٣/٢٠٠٩ ، أقام المدعى دعواه بتاريخ ٨/٣/٢٠٠٩ طالباً بإزام المدعى عليه

(٣-١)



الثاني / إضافة لوظيفته إلغاء الأمر الصادر من الوكيل الإداري فسي وزارة الداخلية أعلاه وإعادته للخدمة ، ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٥ وبعدد اضبارة ٥٩/ق/٢٠٠٩ حكماً يقضي ببرد دعوى المدعي وتحمله أتعاب المحاماة، ذلك ان الظروف الأمنية التي ادعاها المدعي لعدم مباشرته مهام وظيفته لا تعد عنراً مشروعاً وان عدم مباشرته لوظيفته خلال مدة عشرة أيام من تاريخ العلم اليقين بأمر التعيين يرتب والحالة هذه إلغاء امر التعيين بحكم القانون ، كما ان طلب المدعي في عريضة دعواه ابطال قرار المدعي عليه الثاني (المميز عليه الثاني) / إضافة لوظيفته لا سند له من القانون بعد ان حصر المدعي دعواه بالمدعى عليه الأول / إضافة لوظيفته (وزير الداخلية) وطلب ابطالها بالنسبة للمدعى عليه الثاني / إضافة لوظيفته . طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلاحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٤/١٢ طلباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

#### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن العدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها . حيث ان المدعي (المميز) كما جاء بصورة الكتاب المرقم (٩٥٣٧) في ٢٤/١٠/٢٠٠٤ الصادر عن قائد قوات شرطة بغداد انه كان من ضمن منتسبي وزارة الداخلية الذين تم إعادتهم الى الخدمة (حيث كان تسلسله برقم ٢) والذين تم إعادتهم تنفيذاً لما جاء بكتاب مجلس الوزراء - الأمانة العامة المرقم (م.خ/ ٢٣/١٩٦٢) والمؤرخ في ٢٨/٤/٢٠٠٤ وانه لم يباشر بوظيفته عند صدور الامر الإداري المرقم (١٩٢١٠) والمؤرخ في ٢٨/١٠/٢٠٠٤ الصادر من مديرية المرور لمحافظة بغداد والذي ورد فيه اسمه بالعدد (٢) من القائمة المرفقة بالكتاب المذكور . وقدم طلباً في ٢١/٧/٢٠٠٨ يطلب فيه عودته للخدمة في مديرية المرور العامة حيث رفض طلبه وحيث ان الفقرة (١) من المادة (السادسة عشرة) من قانون الخدمة المدنية أوجبت مباشرة الموظف عند التعيين خلال مدة

(٣-١)



عشرة أيام عدا أيام السفر اعتباراً من تاريخ تبليغه بالتعيين وإلا يعتبر أمر التعيين ملغياً ولنشر أسماء الضباط والمنتسبين الآخرين بصحيفة الصباح عدد (١٣٨) في ١٢/١٠/٢٠٠٤ والمدعي اسمه تحت تسلسل (٦) وحيث ان قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي أشارت المادة (٩٦) منه التطبيق أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل في جميع الأحكام التي لم يرد بها نص خاص في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ ولما تقدم تكون دعوى المدعي لا سند لها من القانون ومحكومة بالرد . وحيث ان الحكم المميز قضى برد الدعوى للأسباب المذكورة فيكون صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٦/٨/٢٠١٠ .

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم أحمد بايان

العضو  
محمد صائب النقشبندي

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو التمن

الدعوى \*